الا يأتي فيه بيت ابي بكر احد طرفي النهار فلما
اذن له في الخروج الى المدينة لم يرعنا الا وقد
اتانا ظهرا فخبر به ابو بكر فقال ما جانا النبي صلى
الله عليه وسلم في هذه الساعة الا من حدث فلما دخل
عليه قال لابي بكر اخرج من عندك قال يا رسول الله
انما هما ابنتاي يعني عائشة واسماء قال اشعرت انه قد
اذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال
الصحبة قال يا رسول الله عندي ناقتين اعددتهما
للخروج فخذ احداهما قال قد اخذتها بالثمن

باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم
اخيه حتى ياذن له او يترك حدثنا اسماعيل قال
حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا
الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد
ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق
اختها لتكفأ ما في انائها باب المزايدة قال عطا
ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد
حدثنا بشر ابن محمد قال اخبرنا عبد الله اخبرنا
الحسين المكتب عن عطا ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد
الله رضي الله عنهما ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر
فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من

يشتريه

يشتريه فاشتراه نعيم ابن عبد الله بكذا وكذا ذلك
البيع وقال ابن ابي اوفى الناجش اكل الربا خاين
وهو خداع باطل لا يحل قال النبي صلى الله عليه وسلم
الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال حدثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش

باب بيع الغرر وحبل الحبلة حدثنا عبد الله
ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة
وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع
الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها

باب بيع الملامسة وقال انس نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عنه حدثنا سعيد ابن عفير قال حدثني
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عامر
ابن سعد ان ابا سعيد الخدري اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه
بالبيع الى رجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن
الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه حدثنا
قتيبة قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن
محمد ابن ابي هريرة قال نهى عن لبستين ان يحتبي
الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبه وعن
بيعتين اللماس والنباذ باب بيع المنابذة
وقال انس نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)